أولادي ثم على أولاد أولادي فهو للتشريك والجمع أولا وللترتيب ثانيا
ولو وقف على الأولاد لم يدخل الأحفاد وعلى أولاد الأولاد لم يدخل أولاد أولاد
الأولاد وهكذا أبدا إلا إذا لم يوجد الداخل فيحمل على الخارج ولو وقف على
البنين والبنات دخل المشكل ولو وقف على أحدهما لم يدخل المشكل ولو وقف
على بني تميم دخل نساؤهم وعلى بني زيد لم يدخل ولو قال وقفت على ذريتي أو عقبي
أو نسلي دخل أولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ولو قال على عشيرتي فهو
كقوله على قرابتي ولو قال على أقل بني أو أقاربي أو أقرب الناس إلي فعلى ما سنذكر
في الوصية ولو وقف على مولاه وليس له إلا المعتق أو العتيق فالوقف عليه
وإن وجدا جميعا فإن عين أو شرك فذاك وإن أطلق فسد الوقف وقيل
يصح ويقسم بينهما ويجب رعاية شرط الواقف في المقدار وصفات المستحقين
وزمن الاستحقاق فلو وقف على أولاده بشرط التسوية أو تفضيل الذكر
على الأنثى أو بالعكس أو على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان أو على الفقراء بشرط
العزوبة أو الشيوخة اتبع شرطه ولو قال على بني الفقراء أو بنات الأرامل لم يستحق
الغني منهم والمتزوجة منهن وإذا عاد فقيرا أو صارت خلية استحق ولو قال على
المقيم في البلد من أولادي لم يستحق المنتقل وإذا عاد استحق ولو شرط صرف غلة السنة
الأولى إلى قوم وغلة الثانية إلى آخرين وهكذا أبدا اتبع ولو وقف على بنيه الأربعة
على أن من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ومن مات ولا عقب له فنصيبه
لسائر أرباب الوقف ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن ابنين وثالث ولا عقب
له فنصيبه للرابع وابن الأول وابني الثاني بالتسوية ولو قال وقفت على أولادي
وإذا انقرضوا فعلى أولادهم فإذا مات واحد من الأولاد لم ينتقل نصيبه إلى أولاده

بل إلى أخوته وأخواته ولو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة
ولم يبع داره بقي حقه والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة بالواو كوقفت
على محاويج أولادي وأحفادي وأخوتي أو بتمة ترجع إلى الكل إن اتصل الكلام يستحق
المتصف بها منهم لا الخالي وإن انفصل فيرجع إلى ما قبل الانفصال والصفة
المتأخرة عن الجمل المعطوفة والاستثناء عنها ترجع إلى الكل أيضا إن عطف بالواو
واتصل الكلام يستحق المتصف بها منهم لا الخالي ولا الفاسق منهم لو وقفت على أولادي
وأحفادي وأخوتي المحاويج منهم أو إلا أن يفسق واحد منهم والمعطوفة بثم
والمنفصلة ترجع إلى الأخيرة كوقفت على أولادي ثم أحفادي ثم أخوتي المحاويج
منهم أو إلا أن يفسق واحد منهم والمحتاج من يجوز له أخذ الزكاة والفاسق
المباشر للكبيرة أو المصر على الصغيرة **فصل** الوقف لازم في
الحال وإن أضافه إلى دبر الحيوة سلمه أو لم يسلمه قضى به قاض أو لم يقض
فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في غرض الوقف كالبيع والهبة والرهن
ورقبة الوقف ملك الله تعالى وإن كان على معين وفوائد الموقوف ملك
للموقوف عليه يتصرف فيها بما شاء لكن يبدأ منها أولا بعمارته سواء شرطه
الواقف أو لم يشرط فإن كان شجرة ملك ثمارها وأغصانها التي يعتاد قطعها
كالخلاف وإن كانت بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها ونتاجها الحادث
بعد الوقف والحمل الموجود كالأم هذا إذا أطلق أو شرط الفوائد له ولو وقفها
على ركوب إنسان أو حمله ولم يشرط له الدر والنسل فهما للواقف ولو وقف
فحلا للنزاء لم يجز استعماله في الحراثة والحمل والركوب وغيرها ولا يجوز ذبح
المأكول الموقوف وإن خرج عن الانتفاع كالعمياء والزمن الموقوف إلا إذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1